الفصل الثالث
رأي من حرَّمُوا السماع وأدلتهم

الفصل الثالث
رأي من حرَّمُوا السماع وأدلتهم

اختلفت الآراء حول السماع، هل هو حلال أم حرام؟ ذهب فريق من العلماء إلى أن سماع الغناء والألحان حلال لا حرمة فيه واستندوا في ذلك على أدلة نقلية من الكتاب والسنة وأخرى عقلية. وذهب فريق أخر إلى عدم تجويز السماع وأنكروه واعتبروه مدخلاً للشيطان يدخل منه إلى نفس الإنسان المؤمن فيصرفه عن جاد الأمور غلى اللهو ويبعده عن الله ويقربه إلى الشهوات والنزوات.

وسنعرض لرأي أولئك وهؤلاء. ثم نقف معاً على رأي الغزالي، وسنبدأ أولاً برأي من حرموا السماع ونقف على ما استندوا إليه من الأدلة والحجج.

ولاشك أن هناك عوامل دمت المنكرين للسماع إلى اتخاذ هذا الموقف ومن ذلك أنهم يرون أن الغناء في ظاهرة أقرب إلى المجون واللهو منه إلى الجد والوقار وإن السامعين للغناء كثيراً ما يتمايلون ويتراقصون ويصفقون وهذا في رأيهم ما لا يتفق مع هيبة الدين وجلال لعبادات والأذكار، وأن مجالس السماع لم تكن تنعقد في زمن الرسول (ص) فاعتبروه لذلك غير جائز، فوصفوا السماع بأنه من مكائد الشيطان ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد به قلوب الجاهلين والمبطلين وهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف على الرحمن وهو رقية اللوط والزنا وبه منال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المُنى واتخذ لأجله القرآن مهجورا[1].

كما يعيبون على الصوفية ما يصدر عنهم من انفعالات أو حركات بدنية أثناء السماع وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية: "فلو رأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها عليه وانصبت انصبابه واحدة إليه فيتمايلون له ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصوا، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك وقد خالط خمارة النفوس ففعل فيها أعظم

(١) ابن القيم الجوزية : حكم الإسلام في الغناء . تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ٧ .

ما يفعله حميا الكؤوس. فلغير الله، بل للشيطان قلوب هناك تمزق وأثواب تشق وأموال في غير طاعة الله تنفق"[١].

وقال ابن الجوزي البغدادي[٢]: "أعلم أن سماع الغناء يجمع بين شيئين. أحدهما أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه وتعالى، والقيام بخدمته والثاني: أنه يميل إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استفائها من جميع الشهوات الحسية ... يحث على الزنا فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس ولهذا جاء في الحديث الغناء رقية الزنا"[٣].

والغزالي يرد على تلك الاعتراضات وغيرها وهذا ما سيأتي تفصيله بعد.

والحق أن إمامنا وغيره من الصوفية السابقين عليه واللاحقين له ممن أباحوا السماع كما تبين لنا فيما سبق ينكرون اللهو في السماع ويحرمونه ويضعون آداب وقواعد للسلوك يشترطون أن يلتزم بها المسمع والسامع على السواء. تلك القواعد إذا روعيت في السماع جانبته اللهو والعبث وجعلته أقرب إلى الجد والخشوع والوقار.

ويرى السهروردي البغدادي أن هؤلاء العابثين المدعين قد أساءوا إلى السماع وتسببوا في انكاره والهجوم عليه لما يصطنعونه من الحركات غير الملتزمة والادعاء غير الصادق للوجد وغلبة الحال ويقول ما نصه "وذلك إذا سمع إيقاعا موزوناً يؤدي ما سمعه إلى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والإيقاع الموزون وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم ويرقص موزوناً ممزوجاً يتصنع، وهو محرم عند أهل الحق ويحسب

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) هو الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفي سنة ٥٩٧هـ وهو مفكر موسوعي له مصفات عديدة في مختلف فروع العلم المعروفة في عصره وهو من اعلام الإسلام المشهورين.

(٣) تلبيس إبليس ، الطبعة الثانية : إدارة الطباعة الميرية ١١٦٨هـ ، ص ٢٢ اخرج الحديث أبو داود في سننه ٧/٢٧٩ واخرجه العراقي على الاحياء ٢/٢٨٣ – والسيوطي الجامع الصغير ٢/٧٣ ، والقرطبي ١٤/٥٢ .

ذلك طبية لله تعالى. ولعمري هو طيبة للقلب ولكن قلب ملون بلون النفس، ميال إلى الهوى موافق للردى لا يهتدى إلى حسن النية في الحركات، ولا يعرف شروط صحة الإرادات ولمثل هذا الرقص قبل نقص لأنه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة. ويقول أيضاً "فكم من حركات موجبة للمقت، وكم من نهضات تذهب رونق الوقت، فيكون إنكار المنكر على المريد الطالب يمنعه عن مثل هذه الحركات ويحذر مثل هذه المجالس وهذا إنكار صحيح"[١].

وقد ذكر الغزالي جملة من علماء المسلمين الذين أنكروا السماع ومالوا إلى تحريمه فقال ما نصه: "أن القاضي أبو الطيب الطبري حكى عن الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه"[٢].

وإذا حاولنا تبين رأي الإمام الشافعي في السماع نجده في كتابه "آداب القضاء" يذكر أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته"[٣].

وقد حكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويرى أن الضرب به من وضع الزنادقة ليشغلوا به الناس عن قراءة القرآن ، وأن كبار أصحاب الشافعي[٤] ينكرون السماع ولم يجوزوا الغناء ولا الضرب بالقضيب[٥].

وعلى الرغم من أن الشافعي لم يقطع بتحريم الغناء إلا أنه جعله مكروهًا في العوام، وفي ذلك يقول الإمام القشيري: " وأما الشافعي رحمه الله فإنه لا يحرمه ويجعله في العوام مكروهًا، حتى لو احترف الغناء أو اتصف على الدوام بسماعه على وجه التلهي، ترد به الشهادة ويجعله مما يسقط المروءة ولا يلحقه بالمحرمات[٦].

---

(١) السهروردي : عوارف المعارف ، على هامش إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٤) من اصحاب الشافعي الذين ينكرون السماع أبو الطيب الطبري، وله مصنف في ذم الغناء، ومنهم أيضًا أبو بكر محمد بن مظفر الشامي، انظر: ابن الجوزي البغدادي: تلبيس إبليس، ص٢٣٠.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) القشيري: الرسالة، تحقيق د. عبد الحليم محمود، ومحمد بن شريف، ج٢، ص٦٣٨.

ويمكن أن نتبين من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى في انشغال المرء بسماع الغناء وانصرافه إلى ذلك بدلاً من قراءة القرآن والتعبد لله، كراهة، وأن من يحترف الغناء، ومن اتصف على الدوام بسماعه طلبًا للهو والمتعة، تُرد شهادته، غير أنه لا يلحق الغناء بالمحرمات.

وقد قال إسماعيل بن علية أحد أصحاب الشافعي ما نصه: " كنت اتمشى مع الشافعي رحمه الله تعالى وقت الهجير فجزنا بموقع يقول فيه أحد شيئًا فقال: "مل بنا إليه، ثم قال: أيطربك هذا؟ قلت: لا، فقال: ما لك حس"[١].

ومن ذلك النص يمكن أن نستشف أن الشافعي كان يتذوق الألحان ويطرب لها، غير أن أصحابه وأتباعه قد أنكروا على من نسب إليه القول بحل السماع، ومن هؤلاء القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، فقد قال أبو إسحاق في كتابه "التنبيه" ولا تصح الإجارة أو الجزاء على العمل على منفعة محرمة، وقال أيضًا في المهذب: لا يجوز أخذ العوض عن المنافع المحرمة[٢]، وهو يعتبر الغناء ومنفعته محرمًا.

وقد لخص ابن القيم الجوزية رأي أبو إسحاق ، وهو كما تعلم شافعي المذهب في النقاط التالية:

(١) أن منفعة الغناء بمجردة منفعة محرمة.

(٢) أن الاستئجار عليه باطل.

(٣) أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكل عوضًا عن الميتة والدم.

(٤) أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وإن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

(٥) أن الزمر حرام.

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: ابن القيم الجوزية: حكم الإسلام في الغناء، تحقيق أبو حنيفة إبراهيم بن محمد، ص١٢.

وقد يبدو أن هناك خلاف بين أصحاب الشافعي في موقفهم من السماع، غير أن عمر بن الصلاح قال في فتاويه موضحًا هذا الأمر: "ولم يثبت أن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في "الشبابة"[١] منفردة، و"الدف"[٢] منفردا. فمن لم يحصل أولاً بتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل. مع أن ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد"[٣] فهو يرى أن أصحاب الشافعي متفقين في تحريم الغناء وإذا كان بينهم خلاف فهو فقط على استعمال بعض الآلات الموسيقية في العزف كالدف والشبابة فبعضهم قال بحلها والبعض الأخر حرمها. كما أن ابن الصلاح يحذر من اتخاذ هذا الخلاف مبرراً للقول بحل السماع لأن ذلك في رأيه يؤدي إلى الزندقة.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: "خلقت ببغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه "التغيير"[٤] يصدون به عن القرآن"[٥].

ويعلق ابن القيم الجوزية على النص السابق للشافعي فيقول ما نصه "إذا كان هذا القول في "التغيير" وتعليله أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع (وهو بساط من الأديم أو الجلد) أو مخدة

---

(١) آلة موسيقية وهي من جملة المزامير وأشدها طرباً وتسمى " اليراغ " أيضاً .

(٢) الدف آلة موسيقية متخذة من الجلد.

(٣) ابن القيم الجوزية : حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ١٢ .

(٤) التعبير هو الضرب على القضيب على مخدة من الجلد حتى يطير الغبار منها –والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله بدعاء وتضرع وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تعالى تغييراً – كأنهم إذا شاهدوها بالألحان طربوا ورقصوا فسموا متغيره لهذا المعنى – وقال الحجاج سموا مغيرين لتزهيدهم الناس في الدنيا وترغيبهم في الآخرة – انظر ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، ص ٢٣٠ .

(٥) ابن القيم ، حكم الإسلام في الغناء تحقيق أبو حذيفة ، ص ١٣.

على توقيع غنائه فليت شعري فسماع التغيير عنده كتفلة في بحر، وقد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم، فلله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل"[١].

وبذلك انتهى ابن القيم الجوزية إلى أن الإمام الشافعي قد حرم السماع واعتبره زندقة. وسنعرض بعد لرد الإمام الغزالي على أقوال الإمام الشافعي في السماع.

أما الإمام مالك ابن أنس فقد قال عنه الإمام القشيري أنه أباح السماع، في حين أن الإمام الغزالي قال أنه نهى عنه، ويمكننا القول أن الإمام مالك قد نهى عن السماع وإن كان لم يحرمه.

وقول القشيري في ذلك: "فمن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء وأما الحداء فإجماع منهم على إجازته"[٢].

ومن هذا النص للقشيري يمكن أن نستدل على أن مالك قد أباح الغناء وأما الحداء فهناك إجماع على إجازته.

أما الغزالي ففي عرضه لرأي مالك في الغناء قال ما نصه: " وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة"[٣].

ويتضح لنا من هذا النص أن مالك فد نهى عن الغناء وأنه يجوز لمن يشتري جارية ويجد أنها تجيد الغناء يردها إلى من اشتراها منه وأن ذلك مذهب أهل المدينة[٤].

أما ابن القيم فقد ذكر أن مالك نهى عن الغناء وعن استماعه ونسب إليه القول السابق وهو من اشترى جارية ووجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، ثم أضاف أن مالك سئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٥].

---

(١) ابن القيم الجوزية : حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حديفة إبراهيم بن محمد ، ص ١٤.

(٢) القشيري ، الرسالة القشيرية ، ج ٢ ، ص ٦٣٨.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢٦٧.

(٤) وقد شذ عن أهل المدينة في هدم إباحة السماع الفقيه إبراهيم بن سعد وحده فقد حكى زكريا الساجي أنه كان لا يرى في الغناء بأس، انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي البغدادي، ص٢٢٩.

(٥) ابن القيم الجوزية: حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص٣٧.

وقد سأل ابن القاسم الإمام مالك عن الغناء، فقال: "فماذا بعد الحق إلا الضلال"[١].

ويمكننا أن نخلص من هذا كله إلى أن الإمام مالك قد نهى عن السماع وأنه لا يفضله وإن كان لم يقطع تحريمه.

أما رأي الإمام أبو حنيفة في السماع فقد نقل الغزالي من القاضي أبو الطيب الطبري ما نصه: "أما أبو حنيفة فكان يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة"[٢]

وجلى من هذا النص أن الإمام أبو حنيفة كان يكره الغناء واعتبر من يسمع الغناء والألحان كمن يرتكب ذنباً فالسماع عنده من الذنوب.

ويذهب ابن القيم الجوزية إلى أن مذهب فقهاء الكوفة يتفق على اعتبار السماع من الذنوب وكذلك أهل البصرة[٣] ويرى أن مذهب أبي حنيفة في السماع من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وان أصحابه قد صارحوا بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وقالو انه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة. ويقول ابن القيم ما نصه: "وأبلغ من ذلك أنهم قالوا أن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم"[٤].

كما ذكر ابن القيم الجوزية رأي أصحاب أبو حنيفة وهو أن الإنسان عليه أن يجتهد في إلا يسمع الغناء وإذا مر به أو كان في جواره فيحاول إلا يصل صوت الغناء إليه[٥].

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر أيضًا حكم الإسلام في الغناء للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، ص٣٧.

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٦٧.

(٣) ابن القيم : حكم الغناء في الإسلام ، تحقيق أبو حديفة إبراهيم ، ص ١١.

(٤) بذكر ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس أن فقهاء البصرة اعتبروا السماع من الذنوب ، إلا عبدالله بن حسن العنبري الذي كان لا يرى به باساً.

(٥) ابن القيم الجوزية : حكم الغناء في الإسلام ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ١١.

وقال أبو يوسف وهو من أصحاب أبو حنيفة ما نصه: "أدخل عليهم (أي من يجلسون في مجالس السماع) بغير أذنهم لأن النهي عن المنكر فض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض"[١] فأبو يوسف يجعل الغناء منكراً يجب النهي عنه فإذا رأى المسلم مجلساً للسماع دخل عليهم بدون إذنهم ليمنعهم من الاستماع كان ذلك جائزاً على مذهب أبي حنيفة.

وبذلك يمكن القول أن الإمام أبو حنيفة كان ينكر الغناء واعتبر السماع من الذنوب.

ولا يقل موقف الإمام أحمد بن حنبل تشدداً عن مواقف أئمة الفقه الذين سبق توضيح مواقفهم من السماع. فقد روي ابن داود ما نصه: "حدثني أحمد بن حنبل أنه يكره السماع وكان أبي يكرهه"[٢].

وقد جاء في "تلبيس إبليس" لابن الجوزي البغدادي أن أحمد بن حنبل كان يكره السماع ولا يفضله كوسيلة لترقيق القلب واصطناع الوجد واعتبره بدعة"[٣].

كما روى عبدالله بن أحمد بن حنبل ما نصه: "سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني "ثم ذكر قول مالك" إنما يفعله عندنا الفساق"[٤].

ويذهب ابن القيم الجوزية إلى أن أحمد بن حنبل قد نص على كسر آلات اللهو كالطنبور[٥]، وغيرها إذا راها الإنسان مكشوفة ويمكن كسرها إذا كانت مغطاه تحت ثياب وعلم بوجودها"[٦].

---

(١) ابن القيم الجوزية : حكم الغناء في الإسلام ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ١١.

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ وانظر أيضاً ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، ص ٢٢٨.

(٣) انظر ، ص ٢٢٨.

(٤) ابن القيم الجوزية : حكم الغناء في الإسلام، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم ، ص ١٤.

(٥) "الطنبور" بضم أوله قال عنه الهيثمي في كتابه "الزواجر" ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، أنه غير العود ، والطنبور اسم جنس لكل آلات الطرب الوترية.

(٦) ابن القيم الجوزية : حكم الغناء في الإسلام، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم ، ص ١٤.

كما نسب ابن القيم الجوزية إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه جعل منفعة الغناء محرمة وإن ما يأتي من أموال مقابل الغناء ليس حلالاً ويستشهد على ذلك بأن أيتاماً ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال "لا تباع إلا على أنها ساذجة (بمعنى) أنها لا تعرف الغناء) فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي سوى ألفين فقط، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة" فلو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام ومن ذلك يستدل على أن منفعة الغناء محرمة"[١].

وقد ذكر ابن الجوزي البغدادي أن الإمام أحمد بن حنبل قد كره القصائد والغناء بعد ما قيل له أنهم يتمايلون ويتماجنون عند سماعهم لها.

وقد روى عنه ما يدل على أنه لا بأس بها وأنه قد سمع قولاً في بيت أبنه صالح فلم ينكره وعندما سأله أبنه قائلاً: يا أبت الست كنت تنكر هذا فقال: إنما قيل لي انهم يستعملون المنكر فكرته، فأما هذا فإني لا أكرهه وكان ما سمعه قصائد في الزهد[٢].

وإن صح هذا فإنه يدل على أن الإمام ابن حنبل لا ينكر الإنشاد الديني في حد ذاته الذي يبحث عن الزهد ويذكر بأمور الآخرة ويرقق القلب وإنما ينكر ما يحدثه المستمعون من تمايل وتماجن عند سماعهم.

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن أئمة الفقه الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة واحمد بن حنبل كرهوا السماع ولم يحبذوه ومالوا إلى تحريمه وخاصة الغناء الماجن الذي يصرف السامع عن الدين وكرهوا أن يتخذ الإنسان الغناء مهنة له.

هذا وقد هاجم السماع أيضاً جملة من علماء المسلمين من بينهم الصوفي ابن القيم الجوزية الذي يصف السماع بأشد الألفاظ تحريماً محاولاً إثبات تحريمه شرعاً وأورد الكثير من الأدلة الشرعية على تحريم الغناء.

وقد أطلق على سماع الغناء السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني ويقصد بالسماع الرحماني سماع القرآن الكريم، ومن الأوصاف التي وصف بها السماع قوله هو

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) انظر ، ابن الجوزي البغدادي : تلبيس إبليس ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩.

اللهو واللغو الباطل، والزور والمكاء والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان ومنبت النفاق، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمود[١].

وقد أطال أبن القيم في شرح تلك الأوصاف وبيان مقاصده منها محاولاً إيجاد أصل لهذه الأوصاف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنحاول أن نتبين ذلك عنده بشيء من التفصيل:

١) الاسم الأول: أو الصفة الأولى وهي وصفه السماع بأنه لهو، وذكر بانه يستند في وصف السماع بتلك الصفة على قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ ﴾[٢].

ويذكر ابن القيم أن "لهو الحديث" الذي ورد في الآية قد فسره الرسول[٣] (ص) بأنه الغناء وقد فسره وبذلك أيضاً المحابة والتابعين[٤]، كما فسر "لهو الحديث" أيضاً بأنه الحديث عن أخبار الأعاجم وملوكهم، وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة فيشغلهم به عن القرآن.

---

(١) انظر :حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حديفة إبراهيم بن محمد ، ص ١٥، ولمعرفة المزيد عن رأي ابن القيم الجوزية في السماع ارجع إلى كتابه "اغاثة اللهفان" ومصنفه "في السماع".

(٢) سورة لقمان ، الآيات ٦ - ٧.

(٣) من حديث أبي امامه والسياق للترمزي أن النبي (ص) قال "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام" وفي مثل هذا نزلت هذه الآية "من الناس من يشتري لهو الحديث" رواه أحمد في مسنده ٥،٧،٢،٢٦٨ – ورواه عبدالله بن الزبير الحميدي في مسنده ٤٠٥/٢ مختصر – ورواه ابن ماجه ٢٣٤/٢.

(٤) صح عن ابن عباس وابن مسعود- قال أبو الصهاء سألت ابن مسعود عن تلك الآية فقال، والله الذي لا إله غيره، هو "الغناء" ورددها ثلاث مرات- وكذلك صح عن ابن عمر بن الخطاب، انظر ابن القيم، حكم الإسلام في الغناء، ص ٢٥.

وابن القيم لا يرى تعارضاً بين التفسيرين ويقول ما نصه: "لهو الحديث هو الباطل والغناء"[١]، ويرى الغناء أشد ضرراً من الحديث عن الملوك وأخبارهم وجاء في تفسير هذه الآية أن النضر بن الحارث وهو قرشي كان يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطق به إلى قينته ويقول: أطعميه واسقيه وغنيه. ويقول: هذا خير مما يدعو إليه محمد من الصلاة والصيام أو تقاتل بين يديه[٢]. ولمن أحلو السماع تعليقاً على تلك الآية سيأتي في موضعه.

٢) والاسمان الثاني والثالث للسماع فيما يقول ابن القيم هما أنه زور ولغو وهو يستند في تسمية السماع بهذين الاسمين إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[٣] واللغو في اللغة هو كل ما يلغي ويطرح والمعني الذين لا يحضرون الباطل وإذا مروا بكل ما يلغى ويطرح من قول أو عمل مروا كراماً أي أكرموا أنفسهم بأن لا يقفوا عليه ويقول ابن القيم، ويدخل في ذلك أعياد المشركين كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها[٤].

وقال الزجاج: ولا يجالسون أهل المعاصي ولا يماثلونهم عليها ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه والاختلاط بأهله.

ويضيف ابن القيم أن الحق سبحانه وتعالى قد أثنى على من أعرض عن الغناء لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[٥].

---

(١) المرجع السابق ، نفس السفحة .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٥٢.

(٣) سورة الفرقان، آية ٧٢ – جاء في المصحف المغر أن اللغو ما لا اللغو به من الكلام يقال لغا بلغوا لغوا.

(٤) روى أن عبدالله بن مسعود مر بلهو فأعرض عنه- فقال رسول الله (ص) : "أن أصبح ابن مسعود لكريماً" وان هنا تعنى "قد" والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره عن طريق ابن أبي حاتم وفيه "لقد أصبح ابن مسعود وأمس كريماً". انظر اغاثة اللهفان ولابن القيم الجوزي، الفصل الخاص بحكم السماع في الغناء.

(٥) سورة القصص ، آية ٥٥.

ويشير ابن القيم إلى قول الله تعالى: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:٧٢] ولم يقل بالزر لأن يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، والغناء من أعظم الزور في رأيه[١].

٣) والصفة الرابعة التي وصف بها ابن القيم السماع هو أنه المكاء[٢] والتصدية[٣] فهو يشبه من يتقربون إلى الله في الجاهلية بالتصفير والتصفيق. وهم يطوفون حول الكعبة وقد قال تعالى منهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٤].

ويرى أن من يخلط الذكر والعبادة بالسماع كمن كانوا يعارضون النبي (ص) في الطواف حول الكعبة ويخالطون عليه صلاته بالتصفير والتصفيق. ففي رأيه أن المصفقين والمصفرين في يراغ أو مزمار أو نحوها أشبه بهؤلاء الكفار، حتى ولو كان مجرد شبه ظاهر، فهو يرى أنهم يستحقون قسطا من الذم على لك، حتى وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم، ويقول: "والله تعالى لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا انابهم أمر. بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء. فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به، أنواع من المعاصي قولاً وفعلاً؟"[٥].

وهكذا يحتج ابن القيم على عدم جواز الغناء والموسيقى في مجالس السماع ويرى أن الحق تبارك وتعالى نهي الرجال عن التصفيق أثناء الصلاة إذا دعت إلى ذلك حاجة كأن يخطئ الإمام في التلاوة أو عدد الركعات أو غيرها من الأمور التي تتطلب تنبيه الإمام، وجعله بالتسبيح، أي بقوله "سبحان الله". وإجازة فقط للمصليات من النساء حتى

---

(١) الزور يقول على الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما اخذ قصة من شعر يوصل به فقال: "هذا الزور" فالزور القول والفعل والمحل، والزور ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً. انظر: ابن القيم الجوزية حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حديفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ، ص ٢٩.

(٢) المكاء هو "الصغير" بالغم أو تشبيك الأصابع والنفخ فيها.

(٣) التصدية تعني التصفيق. انظر ابن القيم : حكم الغناء في الإسلام، ص ٧.

(٤) سورة الأنفال ، آية ٣٥.

(٥) ابن القيم الجوزية : حكم الغناء في الإسلام، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ٣٢.

لا يرفعن أصواتهن فأبيح لهن تنبيه الإمام عن طريق التصفيق وفي رأي ابن القيم أن من يصفق من الرجال يتشبه بالنساء ولذلك شرع الله لهم التسبيح بدلاً من التصفيق فكيف بهم إذا صفقوا بدون حاجة وقرنوا ذلك بالغناء والأقوال والأفعال التي في حكم المعاصي.

٤) الصفة الخامسة: هي أن السماع هو "الباطل" وهو ضد الحق. والباطل يراد به المعدوم الذي لا وجود له ويراد به أيضاً الموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته. ومثال الباطل من النوع الأول. القول "كل إله سوى الله باطل". ومثال الباطل من النوع الثاني القول "بأن السحر باطل، والكفر باطل" قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[1].

ويفع ابن القيم الجوزية الغناء ضمن قائمة الباطل من النوع الثاني فيذهب إلى أن "الكفر والفسق والعصيان والسحر والغناء والملاهي كلها من النوع الثاني وهو الموجود الذي لا نفع فيه"[2] وبذلك فهو باطل من وجهة نظره.

٥) والصفة السادسة: التي وصف بها ابن القيم السماع هو أنه "رقية الزنا" فقد اعتبر الغناء انجع وسائل للوصول إلى الزنا لأن الغناء يرقق قلب النساء والرجال على السواء مما قد يوقعهم في الزنا. وقد تحدث في ذلك وأطال"[3] . ويذهب إلى أن الفضل[1] بن عياض يشاركه هذا الرأي[2].

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٨١ .

(٢) ابن القيم الجوزي – حكم الغناء في الإسلام، ص ٣٢، وقد ذكر في نفس المرجع أن ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبدالله يقول للقاسم بن محمد: "كيف ترى في الغناء؟" فقال له القاسم: "هو الباطل" فقال: قد عرفت أنه الباطل. فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: "أرأيت الباطل أين هو؟" قال: "في النار" قال: هو كذلك" انظر كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري، ص ٤٣٢ باب الغناء.

(٣) لمعرفة المزيد عن رأي ابن القيم في اطلاقه هذه الصفة على السماع انظر كتابه "اغاثة اللهفان" الفصل الخاص بحكم الغناء في الإسلام.

٦) والصفة السابعة: وهي ان السماع ينبت النفاق في القلب وذلك أن للغناء فيما يرى ابن القيم –خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق وانباته فيه كإنبات الزرع بالماء.

وقد ذكر من تلك الخواص التي يتصف بها السماع وتجعله ينبت النفاق في القلب أنه يلهس القلب ويشغله من التعبد ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه.

ويرى ابن القيم أن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من تضاد، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان. بينما الغناء في رأيه يأمر بضد ذلك(٣).

ويستشهد ابن القيم بحديث رسول الله (ص) وهو "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل"(٤).

وصاحب الغناء في نظر ابن القيم بين أمرين أما أن ينهتك(٥) فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً(٦) بمعنى أن من يحضر مجالس السماع ويحب الاستماع إلى الغناء، ولا يخرج عن أن يكون لا يبالي إذا افتضح أمره بين الناس وشاع عنه أنه من محبي اللهو وهو بذلك يكون فاجراً وأما أن يظهر أنه يحب الغناء ليرقق قلبه ويثير وجده

=

(١) الفضل بن عياض بن مشهور التميمي أبو على الزاهد المشهور من قرية "فندية" ببلاد فارس، توفي سنة ١٨٧ه انظر طبقات الصوفية للسلمي، ص ٩ وما بعدها. وانظر التقريب " لابن حجر العسقلاني، ج ٢ ، ص ١١٣.

(٢) قال الفضل بن عياض "الغناء رقية الزنا" وقال يزيد بن الوليد "يابني اميه اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويهدم المروة وأنه يفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لابد فاعلية فجنبوه النساء فإنه داعية الزنا" انظر ابن كثير ، البداية والنهاية، ج ١٠ ، ص ١٦ .

(٣) انظر كتاب: إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية. الجزء الخاص بحكم الإسلام في الغناء. وانظر له أيضاً: حكم الإسلام في الغناء تحقيق أبو حديفة ابراهيم، ص ٣٧.

(٤) ابن القيم. إغاثة اللهفان انظر الفصل الخاص بحكم الإسلام في الغناء والحديث اخرجه أبو داود في سننه ٧/٢٧٩- تخريج العراقي ٢/٣٨٣- الجامع الصغير ٢/٧٣ والقرطبي ١٤/٥٢.

(٥) يتهنك بمعنى لا يبالي أن يفشر سره حين يرتكب خطأ.

(٦) ابن القيم . حكم الإسلام في الغناء . تحقيق أبو حديفة إبراهيم بن محمد ، ص ٣٨.

تقرباً إلى الله وفي هذه الحالة يكون في رأى ابن القيم منافقاً فلو لم يكن منافقاً ما قضى حياته في سماع الله والطرب واتخذ دينه لهواً ولعباً وكان مزمار الشيطان أحب إليه من استماع سور القرآن فالنفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك والمنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح.

٧) وأما تسميته السماع بقرآن الشيطان فيرى ابن القيم أن ذلك مأثور عن التابعين وأنه جاء في حديث رواه الطبراني في مجمع الزوائد من حديث أبي امامة مرفوعاً إلى النبي (ص): "لما هبط إبليس قال: يا رب لعنتني فما عملي؟ قال السحر. قال فما قرآني؟ قال الشعر، قال فما كتابي؟ قال الوشم. قال فما طعمي؟ قال كل مسكر. قال فأين أسكن؟ قال الأسواق. قال فما صورتي؟ قال المزامير قال: فما مصايدي؟ قال النساء"[(١)]

ويذهب ابن القيم إلى أن الغناء المحرم أو كما اسماه قرآن الشيطان لما أراد الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة والآلات والملاهي والمعازف وأن يكون من امرأة جميلة أو صبي جميل ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه وتعويضها به عن القرآن المجيد[(٢)].

٨) وأما تسمية السماع بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فيقول عنها ان القيم هي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ويستدل على أن الغناء صوت الحمق والفجور بحديث رسول الله (ص) الذي رواه الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله (ص) مع عبدالرحمن ابن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه (أي يحتضر) فوضعه في حجرة ففاضت عيناه، فقال عبدالرحمن: أتبكي، وأنت تنهي الناس؟ قال: أني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه (أي لطم الوجوه وضربها) وشق جيوب (أي شق الملابس) ورنة (أي

(١) رواه الطبراني، كما جاء في مجمع الزوائد ٨/١١٩-ورواه عبدالرازق في مصنفه ١١/٢٦٨، باب الشعر والزجر رقم ٢٠٥١١.

(٢) ابن القيم ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حديفة إبراهيم بن محمد ، ص ٤٣.

صياح). وهذا (يعني البكاء) هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم. لولا أنه أمر حق ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وأنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب"[١].

ويتعجب ابن القيم من أمر العارف بالله كيف يستجيز لنفسه إباحة ما نهى الله عنه ورسوله وما سماه الرسول بالصوت الأحمق الفاجر ومزمور الشيطان وجعله والنياحة التي لعن صاحبها سواء.

ويرى أن ذلك من الرسول نهى مؤكد عن سماع الغناء حيث سماه صوتاً أحمق ووصفه بالفجور ومزامير الشيطان.

٩) كما أطلق ابن القيم الجوزية على السماع صوت الشيطان لآنه في رأيه يدعو إلى معصية وإن كل متكلم بغير طاعة الله وكل مصوت. بمزمار أو دف أو طبل حرام.

واستند في ذلك إلى قوله تعالى للشيطان وحزبه: ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾[٢].

وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[الإسراء:٦٤] قال: "يعني كل داع إلى معصية" ويرى ابن القيم أن الغناء أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به.

كما روى بإسناد إلى الحسن البصري أن صوت الشيطان هو الدف[٣]، ويرى ابن القيم أن كل متكلم بغير طاعة الله وكل مصوت ببراغ أو مزمار أو دف أو طبل حرام

---

(١) رواه أبو داود الطيالس ١/١٠٩ والبترمذي ٢/٣٦ "تحفة الاحوذي" طبع الهند البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٤ واخرجه البزار والضياء من أنس وذكر في الترهيب والترغيب ٤/١٧٧- والجامع الصغير للسيوطي ٢/٤٦ والقرطبي ١٤/٥٣.

(٢) سورة الإسراء ، الآيات ٦٣ - ٦٤.

(٣) ابن القيم الجوزية ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم ، ص ٤٦.

فذلك صوت الشيطان وكل ساع في معصية فهو في رجله وكل راكب في معصية الله فهو خيالته(١).

١٠) ووصف ابن القيم السماع بأنه مزمور الشيطان وقد استند في اطلاق تلك التسمية على السماع إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد في الصحيحين قالت: "دخل على النبي (ص) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث"(٢) فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي (ص)؟ فأقبل عليه رسول الله (ص) فقال" دعهما، فلما غفل غمرتهما فخرجتا"(٣).

ويرى ابن القيم أن أبو بكر رضي الله عنه كره سماع المزمار وقال نه مزمار الشيطان وإن رسول الله (ص) لم ينكر عليه تلك التسمية. وإن الرسول إذا كان قد أقر الجاريتان فذلك في رأيه لأنهما صغيرتان وغير مكلفتان تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث عن الشجاعة والحرب وإن اليوم كان يوم عيد(٤).

وذلك الحديث السالف يحتج به الصوفية الذين أباحوا السماع على حله وإباحته وهذا ما سيأتي الحديث عنه تفعيلاً في موضعه.

وقد أطلق ابن القيم على مَنْ أباحوا السماع "حزب الشيطان" ويرى أنهم قد توسعوا فاحلوا صوت المرأة الجميلة الأجنبية أو صوت الصبي الأمرد يغني بما يدعو إلى الفجور والزنا وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله مع التصفيق والرقص ويقول: "وتلك الهيئة المنكرة التي لا يحلها أحد من أهل الاديان فضلاً عن أهل العلم والايمان ويحتجون بغناء حوريتين غير مكلفتين تغنيا بنشيد الأعراب ونحوه

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) بعاث بضم الباء هو حصن للاوس ويقال أنه كان داربني قريظة، وكان يوم بعاث يوم عيد لأنه أخر العداء والقتال بين قبيلتي الاوس والخزرج، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ثم بعد الهجرة أصبح الجميع أخوانا تحت لواء الإسلام.

(٣) انظر صحيح مسلم ٢١/٣ طبعة الحلبي، وانظر أيضاً صحيح البخاري ٤٤٥/٢ طبعة السلفية. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٤/٦ وسنن النسائي ١٩٦/٣.

(٤) ابن القيم " حكم الإسلام في الغناء " ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم ، ص ٤٧.

من الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير "شبابة" ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل"[١].

ويقول ابن القيم ما نصه: "نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله (ص) على ذلك الوجه. وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والايمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق" .

١١) وأما تسمية السماع بالسمود فقد استند فيه ابن القيم الجوزية إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١﴾[٢].

وقد قال "عكرمة" نقلاً عن ابن عباس "السمود" هو الغناء في لغة حمير "ويقال" اسمد لنا أي غنى لنا[٣].

وقال أبو عبيدة "المسمود"[٤] الذي غنى له وقال "عكرمة" كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية"[٥].

ويذهب ابن القيم إلى أن تفسير "المبرد" للسمود بأنه هو الاشتغال عن الشيء "بهم" أو "بفرح" يتشاغل به. وتفسير ابن الأنباري بأن السامد هو اللاهي والساهي والمتكبر، لا يتناقض مع تفسير ابن عباس بأن السمود هو الغناء لأن الغناء في رأيه يجمع بين هذا كله.

والغزالي وغيره من الصوفية الذين أباحوا السماع يردون على تلك الاعتراضات التي احتج بها ابن القيم الجوزي وغيره ممن حرموا السماع.

ويذهب ابن القيم إلى أن رسول الله (ص) حرم تحريماً صريحاً آلات اللهو والمعازف وساق الأحاديث الدالة على ذلك ومن ذلك ما رواه عبدالرحمن بن غنم قال:

---

(١) ابن القيم ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم ، ص ٤٧.

(٢) سورة النجم ، الآيات ٥٩ - ٦١.

(٣) انظر ابن القيم ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص ٤٧.

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي (ص) يقول: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"(١).

وقد شكك ابن حزم في صحة هذا الحديث وقال: إنه منقطع فيما بين البخاري وهشام بن عامر، وأن البخاري لم يصل سنده، ولذلك لا يحتج به في تحريم المعازف. غير أن ابن القيم الجوزية تصدى بقوة لاعتراض ابن حزم، على صحة هذا الحديث، محاولاً اثبات صحته من عدة وجوه(٢).

وكذلك فعل الحافظ في كتابه "الفتح"(٣) وقد اطال ابن القيم القول في تصحيح هذا الحديث وتخريجه وقال ما نصه: "ولم يضع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم ونصره لمذهب الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، محتجابه في باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. انظر البخاري أشربة ٦. وذكره أبو داود- لباس ٦، والترمذي فتن ٣٨، والدارمي. أشربة ٨.

(٢) قال ابن حزم: إن هذا الحديث ضعيف وليس له سند متصل فيما بين البخاري وهشام –غير أن أبو داود في سننه قد ذكره بسند متصل إلى الرسول (ص) أما ابن القيم فقد اعترض على قول ابن حزم بأن هذا الحديث ضعيف وقال ما نصه "جواب هذا الوهم من وجوه: أحدها أن البخاري قد لقى هشام بن عامر وسمع منه. فإذا قال "قال هشام "فهو بمنزله قول عن هشام- والثاني- انه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه. وقد صح عنه أنه حدث به فالبخاري ابعد الناس عن التدليس –والثالث- أنه أدخله في كتابه المسمى "بالصحيح" محتجا به. فلولا صحته عنده لما فعل ذلك –والرابع- أنه علقة بصيغة الجزم دون صيغة التعريض فإنه إذا توقف في الحديث. أو لم يكن على شرطه يقول: "يروى عن رسول الله (ص) "ويذكر عنه فإذا قال: "قال رسول الله (ص) فقد جزم وقطع بإضافته إليه –الخامس- إنا لو ضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره – انظر ابن القيم الجوزية ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص ٤٩، ٥٠.

(٣) انظر الحافظ – الفتح ، ج ١٠ ، ص ٤١.

(٤) انظر ابن القيم : حكم الإسلام في الغناء، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص ٤٩. وانظر أيضاً، الحافظ، الفتح، ج ١٠، ص ٥١.

وقد ذكر ابن القيم روايات عديدة لهذا الحديث متصلة السند ليثبت صحته وعلق على ذلك الأحاديث بقول: "ونحن نسوفها لتقربها عيون أهل القرآن وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان"[١].

كما هاجم السماع ابن الجوزي البغدادي[٢] ونقد مسالك الصوفية في الغناء والرقص وذكر أدلة كراهة الغناء والآثار الناجمة عن سماعه وذكر أدلة القائلين بجوازه ونقدها وبين تلبيس إبليس على الصوفية وفي الوجد. وعاب عليهم تقطيع ثيابهم. وما يأتون من حركات وصياح أثناء السماع. ثم بين حكم الغناء في المذاهب الفقهية الأربعة.

والجدير بالذكر أن ابن الجوزي البغدادي لم يحرم الغناء بشكل مطلق وإنما أباح الحداء وغناء الحجيج وأغاني الغزاة في الحرب لشحذهم الجنود لملاقاة الأعداء، وانشاد المبارزين في القتال بأغاني وأشعار التفاخر عند المبارزة كذلك الغناء الذي يحث على الزهد. وهو في ذلك يتفق مع الغزالي الذي قال ما نصه: "وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه من غير كراهة ومنهم من كرهه مع الإباحة وفعل الخطاب ان نقول. ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك والغناء يطلق على أشياء منها غناء الحجيج في الطرقات ... يصفون مكة وزمزم والمقام، وربما ضربوا مع انشادهم بطبل فسماع تلك الأشعار مباح ... وفي معنى هذا أشعار الحداة[٣].

فهذه الأشعار المغناة تحرك الإنسان، إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب الذي يخرج صاحبه عن الاعتدال وهي تؤدي في نظره إلى انفعالات محمودة.

وقد كان رسول الله حاد يقال له "أنجشه" يحدو للابل فتسرع في سيرها حتى أن رسول الله (ص) كان يقول له عند الحداء "يا أنجشه رويدك سوقا بالقوارير"[٤]

وقد أنشد أهل المدينة طلع البدر علينا ... إلخ عند قدوم رسول الله عليهم مهاجراً.

---

(١) ابن القيم ، حكم الإسلام في الغناء ، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ، ص ٥١.

(٢) ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، ص ٢٢٢.

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٦٦.

(٤) ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٤.

ويذكر ابن الجوزي البغدادي أن رسول الله (ص) كان يحضر لعائشة رضي الله عنها الجواري الصغيرات السن ليلعبن معها ويغنون لها حيث كانت صغيرة[١].

وقد حدث أن تزوجت جارية من الأنصار يتيمة رجل من الأنصار وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها من بن من أهداها إلى زوجها. فقال رسول الله لعائشة: إن الأنصار قوم فيهم غزل فما قلتم: قالت دعونا لها بالبركة، قال:

أتينـــــــاكم أتينـــــــاكم فحيونـــا نحيـــيكم .... إلـــخ

ويعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله: إن هذا الغناء الذي كانوا يغنون به ليس مما يطرب أو يثير الانفعالات غير المباحة ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم[٢].

كذلك الأشعار التي تحت على الزهد كقول بعضهم :

يـــا فاديـــا فـــي غفلـــة ورائحـــا إلـــى متـــى تستحســـن القبائعـــا

يـــا عجبـــا منـــك وأنـــت مبصـــر كيـــف تجنبـــت الطريـــق الواضـــحا

وكـــم إلـــى كـــم لا تخـــاف موقفـــا يســـــتنطق الله بـــــه الجوارحـــــا

وأيضاً القصائد التي في ذكر الجنة والنار فهي في رأي ابن الجوزي البغدادي مباحة وإلى مثل هذا أشار أحمد ابن حنبل في الإباحة عندما سأله أبو حامد الخلفاني قائلاً: "يا أبا عبدالله هذه القصائد الرقاق في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء. قلت: يقولون:

إذا مـــــا قـــــال لـــــي ربـــــي أمـــــا اســـــتحييت تعصـــــيني

وتخفـــي الـــذنب عـــن خلقـــي وبالعصـــــــيان تـــــــأتيني[٣]

فقال أعد على فأعدت عليه فقام ودخل بيته ورد الباب فسمعت تحيبه من داخل البيت وهو يقول هذا البيت.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٤.

(٢) ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، ص ٢٢٥.

(٣) المرجع السابق ، ط ٢، ص ٢٢٦، وانظر أيضاً ، محمد بن أبي الهدى المكني بأبي البركات، روض الأسماع في أحكام الذكر والسماع ، ص ٤٤.

وقد تأثر الإمام أحمد بتلك الأبيات وبكى لشدة تأثيره فمثل هذه القصائد في رأيه حلال لأنها لا تثير شهوة ولا هوى وإنما تثير مشاعر محمودة[١].

أما أشعار النواح التي تثير الأحزان والبكاء فهي محرمة شرعاً وأما الأشعار التي ينشدها المغنون في وصف الحسناوات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع عن الاعتدال ويثير ما كمن بها من حب اللهو مثل قول الشاعر:

ذهبي اللون تحسب من وجنتيه النار تقتدح
خوفوني من فضيحته بيته وافي وأفتضح[٢]

وأغاني الغزال هذه تغنى بألحان مختلفة وهي تخرج سامعيها عن حيز الاعتدال وتثير حب اللهو فيهم. فليس كل غناء في رأيه محرماً. وإنما المحرم أنواع بعينها من القصائد التي لا تتفق والأخلاق الفاضلة وتثير الشهوات ويقول ما نصه: "وقبل أن نتكلم عن إباحته (أي السماع) أو تحريمه أو كراهته نقول: ينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه ويحذر تلبيس إبليس في إجراء هذا الغناء مجرى الأقسام المتقدمة التي يطلق عليها اسم الغناء فلا يحمل الكل محملاً واحداً. فيقول قد أباحه فلان وكرهه فلان[٣].

وفي رأي ابن الجوزي البغدادي ان الشاب السليم البدن الصحيح المزاج إذا أدعى ان رؤية المستحسنات لا تزعجه ولا تؤثر فيه ولا تضره في دينه فإنه غير صادق فيما ادعى لأن ذلك في رأيه يخالف الطبع، ويرى انه لو صح ذلك لكان بصاحبه مرضاً جعله لا يتأثر بتلك المؤثرات. أما إذا تعلل بأنه ينظر إلى المستحسنات ليعتبر بها ويستدل منها على حسن الصنعة في اتساع العينين ودقة الأنف ونقاء البياض فإنه لديه من أنواع المباحات ما يكفي للاعتبار ومعرفة بديع خلق الله وفي هذه الحالة لن تؤثر شهوته على فكره وتأمله.

---

(١) ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، الطبعة الثانية ، ص ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس إبليس ، الطبعة الثانية ، ص ٢٢٦.

وإن ادعى أن الغناء المطرب الذي يثير الطباع والشهوة لا يؤثر فيه ولا يلفت قلبه إلى حب الدنيا الموصوفة فيه فإنه كاذب لأنه لا يستطيع أن يتخلص من غرائزه الفطرية التي قد تكون كامنة لشدة خشوعه وخوفه من الله فهو يستثيرها بهذا الغناء.

كما أنه يذهب إلى أن الصوفي إذا أدعى أنه بلغ من درجات الترقي إلى المقام الذي لا يؤثر فيه هذه الأغاني وكان صادقاً في أحواله فينبغي ألا نبيح السماع إلا لمن هذه صفته ويقول ما نصه: "ثم إن كان الأمر كما زعم هذا المتصوف فينبغي ألا نبيحه إلا لمن هذه صفته والقوم قد أباحوا على الاطلاق للشباب المبتدئ والصبي الجاهل حتى قال أبو حامد الغزالي إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء، الصحيح أنه لا يحرم[١].

فهو يعيب على الغزالي إباحته هذا النوع من الغناء. وللغزالي في ذلك رأي سيأتي تفصيله في موضعه وموجزه إن تلك النوعية من الغناء قد يسمعها الصوفي المتحقق بالكمال الاخلاقي ولا يحملها على ظاهرها وإنما يسمعها كإشارات لأشياء أخرى ابعد ما تكون عما يفهمه منها العامة. فهو سماع من أحب الله ومشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه تعالى فيه ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه كما أوضحنا آنفاً، كما أن الغزالي يرى أن أغاني الشوق والعشق غير محرمة فهي إذا سمعت في حضرة المعشوق فهي تأكيد للذة وإن كانت في غيبته فهي تهييج للشوق وفيه نوع من اللذة ايضاً إذا أضيف إليه رجاء الوصول، فالرجاء لذيذ والباس مؤلم يشرط أن يكون المعشوق أو المشتاق إليه ممن يباح وصاله شرعاً كالزوجة أو الأم أو الأبناء ... إلخ.

ولم يغفل الإمام الغزالي الإشارة إلى أن مثل هذه الأغاني تحرم على من لا يجوز في حقه السماع، فإذا طلق الرجل زوجته فيحرم عليه أن يسمع هذا الغناء ويسقطه عليها لأن في هذه الحالة لا يجوز له تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال .

أما من يتمثل في نفسه صورة أمراه لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثله في نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة[٢] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

(٢) انظر ، الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٧٧.

وسنقف على رأي الغزالي في هذا الشأن بعد وسنرى أنه لم يطلق إباحة سماع أغاني الغزل والشوق والعشق للشباب والصبية الجاهلين وإنما ابان من يحل له سماعها ومن يحرم عليه ذلك. ولا شك أن كل مستمع أدرى بأحواله والله على الكل رقيب وهو سبحانه يعلم ما في السرائر ويحاسب عليه.

وقد ذهب ابن الجوزي البغدادي إلى أن من يدعي انه لم يسمع الغناء للدنيا وإنما أخذ منه إشارات هو مخطئ من وجهين :

أحدهما: أن طبعه يسبق إلى مقصودة قبل أخذ الإشارات فيكون كمن قال أني أنظر إلى هذه المرأة المستحسنة لأتفكر في قدرة الله على خلق هذا الجمال.

والثاني: أنه يقل فيه (أي غناء الغزل والعشق) وجود شيء يشار به إلى الخالق تبارك وتعالى ويرى ابن الجوزي أنه لا يجوز في حق الله تعالى أن يقال أنه يعشق ويقع الهيمان به وإنما له سبحانه الهيبة والتعظيم فقط(١).

والغزالي له في ذلك رأي سيأتي تفصيله في موضعه واكتفى هنا بالإشارة السريعة إليه وهو أنه يقصد بعشق الله المحبة المفرطة فالمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً ومن عرف الله أحبه محبة مؤكدة وبقدر تأكيد معرفته تتأكد محبته وإذا تأكدت المحبة صارت عشقاً(٢).

وقد ذكر ابن الجوزي البغدادي أدلة على كراهة السماع في القرآن والسنة ومن تلك الأدلة ما ذكره من قبل ابن القيم الجزية ولا داعي لإعادة ذكرها وإما أدلته من السنة منها حديث "نافع" عن "ابن عمر بن خطاب" رضي الله عنهما: "أنه سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعه على أذنه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا. فرفع يديه. وقال: رأيت رسول الله (ص) يفعل مثل هذا"(٣).

---

(١) ابن الجوزي البغدادي : تلبيس إبليس ، طبعة ثانية ، ص ٢٢٧.

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٣) ابن الجوزي البغدادي، تلبيس إبليس، طبعة ثانية، ص ٢٣٢، ٢٣٣، أخرج الحديث أبو داود في سننه ٧/٢٣٨ وابن ماجه في سننه ١/١١ والقرطبي ١٠/٢٩.

كما استدل أيضاً على كراهة السماع بأن رسول الله (ص) نهى عن شراء المغنيات وبيعهن وتعليمهن[١] الحديث، وبالنسبة للحديث الأول قال: أبو على اللؤلؤي: "سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

وقال الشيخ الإمام الحافظ المقدسي: هذا حديث اورده أبو داود في سننه هكذا وقد رد من وجهتين: الأول فساده من طريق الأسناد. والثاني: أن سليمان بن موسى هذا (وهو من رواه الحديث) هو الأشدق الدمشقي تكلم فيه أهل النقل، وتفرد بهذا الحديث عن نافع ولم يروه عنه غيره.

وقال البخاري سليمان بن موسى عنده مناكير[٢]، وهكذا حاول المقدسي التشكيك في صحة هذا الحديث.

ومن بين من أنكر السماع الإمام أبو بكر الطرطوشي الذي يرى أن من يستمعون إلى الغناء فإنهم قد وقعوا في قبضة الشيطان فاستزلهم واغراهم بحب الهوى وسماع الطقطقة[٣] وخالفوا الفقهاء وعلماء الدين وحملته فيقول في مقدمة كتابه "في تحريم السماع": "بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياكم –استذلهم الشيطان واستقوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنفير[٤]، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين[٥].

---

(١) روى عن النبي (ص) أنه قال (النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها حرام)- رواه يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل المديني أبو خالد عن يزيد بن حفصة عن السائب ين يزيد عن عمر بن الخطاب- أخرجه الترمذي عن أبي امامه، انظر الترمذي ٧٢، ١٤/٧٤. وفي القرطبي لا تبيعوا الفتيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ١٣/٥١- واخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف عن عائشة إن الله حرم الغينة وبيعها وثمنها وتعليمها. وقال البيهقي ليس بمحفوظ- انظر تخريج الطبري على الاحياء ٢/٢٨٣.

(٢) محمد بن طاهر المقدسي ، السماع تحقيق أبو الوفا المراغي ، ص ٥٩.

(٣) الطقطقة : هي الضرب بالقضيب على مخدة من الجلد ونحوها.

(٤) النفير : يشبه الصفير .

(٥) انظر أبو بكر الطرطوشي ، مقدمة كتاب في تحريم السماع .

وقد أوضح في مصنفه السالف الذكر حرمة الغناء واستند في ذلك على الأدلة والحجج من الكتاب والسنة كما ذكر فيه رأي أئمة الفقه الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ولم يزد في عرض آرائهم عما ذكره ابن القيم في هذا الشأن والذي سبق توضيحه.

وانتهى إلى أن الغناء محرم ومنفعته محرمة والاستئجار عليه باطل وإن أكل المال به أكل مال بالباطل ولا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ويحرم عليه ذلك وإن الزمر حرام.

كما ذهب إلى مثل ذلك الرأي أبو زكريا النووي في روضته القسم الثاني حيث يذهب إلى أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو في شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور[١] والعود والصنج[٢] وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه.

ويرى أن في اليراغ[٣] وجهان. وجه يحرمه وآخر يحله ويرى أن الصحيح تحريمه .

كما ذهب إلى تحريم السماع أيضاً أبو عمرو بن الصلاح[٤] فقال ما نصه "وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع" ويقول أيضاً: "وقولهم في السماع المذكور أنه من القربان والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف

---

(١) الطنبور بضم أوله قال: الهيثمي في الزواجر، ج ٢، ص ١٧٨، هو غير العود، وقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية، ج ١، ص ٢٦٩ أن الطنبور هو اسم جنس لكل آلات الطرب التي تستخدم فيها أوتار السلك وذكر منها ثلاثة أنواع .

(٢) الصنج: آلة بأوتار يضرب عليها وذكر الزبيدي في تاج العروس، ج ٢، ص ٦٧ أن الصنج العربي هو الذي يكون في الدف أما الصنج ذو الأوتار فهو دخيل بعرب يختص به العجم – وانظر دائرة المعارف الإسلامية، ج ١٤، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) اليراغ هو الشبابة وهو من جملة المزامير وأشدها طرباً. انظر، الزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ١٩٧

(٤) انظر فتاوى أبو عمرو بن الصلاح، "الاجماع على تحريم الغناء" .

إجماعهم فعليهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾(١).

ويرى أن بلاء الإسلام في طائفتين هما: المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه ويعني الصوفية الذين يتقربون إلى الله عن طريق السماع.

ومن بين من ذهبوا إلى اجازة بعض السماع وتحريم بعضه الإمام "القرطبي" وهو مفسر وفقيه وهو يذهب إلى أن الغناء عند المشتهرين به إذا كان مما يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن كالقصائد الشعرية التي تصف النساء أو تذكرهن وتذكر الخمور والمحرمات فهذه لا تختلف في تحريمها لأن ذلك في رأيه لهو وغناء مذموم.

أما الغناء الذي يغنى في أوقات ومناسبات كالعرس والعيد وللتنشيط عند الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق وحدو "أنجشه" و "سلمه بن الأكوع" فيجوز القليل منه في تلك المناسبات وما شابهها.

أما رأيه في سماع الصوفية للغناء، فإنه ينكره ويعتبره بدعة ويرى أن ما ابتدعه الصوفية من الادمان على سماع الأغاني باستعمال الآلات المطربة كالشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام(٢).

كما ذهب القرطبي إلى أن سماع الرسول (ص) وأصحابه إنما كان القرآن فإياه يتدارسون وفيه يتفاوضون، ومعانيه يتفهمون، ويستعذبونه في صلاتهم، ويأنسون به في خلواتهم ويتمثلون به في مجادلاتهم ويلجئون إليه في جميع حالتهم فإذا سمعوا انصتوا كما أمروا، وإذا قرؤه تدبروا واعتبروا فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واقتبسوا أحكامه يتخلقون بأخلاقه ويعملون على وفاقه علما منهم بأنه طريق النجاة ونيل الدرجات. وتلاوته أفضل العبادات، وأجمل القربات فإنه حبل الله المتين الصراط المستقيم الذي

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٥.

(٢) انظر – تفسير القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٥٤ .

لا تزيغ به الأهواء ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد. من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعي إليه دعي إلى الصراط المستقيم[١] .

كما أنكر السماع على بن على بن محمدين أب العز صاحب كتاب "شرح الطحاوية في العقيدة السلفية" وهو ينكر على السامعين ويعتبرهم من المبتدعين الضالين ولو كان ما يسمع ليس أنغاما وألحانا وإنما القرآن أيضاً في رأيه لا يجوز لسامعه أن يصفق أو يتواجد كما يفعل الصوفية ويقول ما نصه: "وكذلك الذين يصفقون عند سماع الأنغام الحسنة مبتدعون ضالون، وليس للإنسان أن يستدعي ما يكون سبب زوال علقه (يعني ما يؤدي به إلى الغناء الصوفي) ولم يكن في الصحابة والتابعين من يفعل ذلك ولو عند سماع القرآن، بل كانوا كما وصفهم الله: ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[٢].

كما يذهب إلى أن ما يحدث لبعض السامعين عند سماع الأنغام المطربة من الهزيان والتكلم ببعض اللغات المخالفة للغتهم فإن ذلك لا يكون إلا شيطان يتكلم عن لسان السامع كما يحدث للمصاب بالصرع ويقول: "وما يحصل لبعضهم عند سماع الأنغام المطربة من الهزيان والتكلم ببعض اللغات المخالفة لسان المعروف منه، فذلك شيطان يتكلم على لسانه كما يتكلم لسان المصروع"[٣].

كما يستنكر أن يكون زوال العقل أو الغناء سبباً أو شرطاً أو تقرباً إلى ولاية الله كما يظنه كثير من أهل الضلال على حد تعبيره. والذي يراه بعض المجانين نوع من المكاشفة أو تصرف خارق للعادة وهو الكرامات الصوفية فإن يكون بسبب ما اقترن بصاحبه من الشياطين كما يكون للسحرة والكهان[٤].

---

(١) انظر ، محمد بن ابي الهدى المكني بابي البركان ، روض الأسماع في أحكام الذكرو السماع، ص ٦٤،٦٥.

(٢) سورة الأنفال ، آية ٢.

(٣) انظر، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧.

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤٧.

ويذهب إلى أن الإنسان الضال هو الذي يظن أن كل من خبل أو خرق العادة كأن وليا ومن اعتقد هذا في رأيه فهو كافر[١].

وقد استند من ذهب إلى تحريم السماع على الكثير من الأحاديث النبوية غير التي اوردناها والتي سيرد ذكرها في رد من احل السماع عليهم ورد الغزالي أيضاً على حججهم.

ذلك هو رأي من مالوا إلى تحريم السماع وسنتبين معًا رأي من أباحوه.

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .